

وزارة المالية  
لجان الطعن الضريبي  
القطاع الأول  
اللجنة (٤)

بالجلسة المنعقدة سرا بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠٢٤ بمقر اللجنة الكائن بالعنوان ١٥ شارع منصور - لاظوغلى - القاهرة  
برئاسة السيد المستشار / محمود أحمد مرسى الأشقر (نائب رئيس مجلس الدولة) وعضويه كل من : -

الاستاذ : خالد محمد عليوه متولى

والأستاذ ممدوح سعيد عفيفي :

والمحاسب الاستاذ : حسني يوسف سكر

والمحاسب الأستاذ الدكتور بدر نبيه أرسانيوس

وامانه سر المسیده : سماح أبو بكر المسید

العنوان	النشاط	في الطعن رقم
العنوان	النشاط	في الطعن رقم
العنوان	النشاط	في الطعن رقم
العنوان	النشاط	في الطعن رقم

[ د ]

تقديرات مأمورية ضرائب - لضربيه كتب العمل عن السنوات ٢٠١٦ / ٢٠٢٠

[ الواقع]

١- تلخص الواقع حسبما يتبيّن من مرفقات ملف الطعن ان الملف مستجد وقد حدث المأمور به بداية النشاط اعتباراً من ٢٠١٦ / ٦ / .

- ❖ والمأموريه بقصد المحاسبه عن السنوات ٢٠١٦ / ٢٠٢٠ وتبين الاتي:
  - ❖ الإقرار الرابع سنوي : غير مقدم.
  - ❖ إستمارء ٢ تأمينات : غير مقدمه .
  - ❖ الممول لم يقدم تحليل للمصروفات .

مُرْفَقٌ بِالْمَلْفُوفِ مُحَضَّرٍ إِطْلَاعًا عَلَى الْمَلْفُوفِ التَّجَارِيِّ الْخَاصِّ يَكْتُبُ وَيَبْيَنُ أَنَّ الْمَمْوَلَ قَدْ أَلْقَرَاتِ الضرَّابِيِّ وَبِيَانَاتِهَا كَالْأَتَى :

٢٠٢٠	٢٠١٩		٢٠٢٠١٢٣٥ ج ١٥٦٤٤	٢٠١٦	صافي الربح التعاملات
١٥٦٤٤ ج ١٥٢٥٢	---		٨٦٠	فارغ	
---	---		---	---	

- وتوصلت المأمورية الى تقدیر ضریبه کسب العمل کالتلی

٢٠١٦	$\text{ضربيه كسب العمل} = \% 10 \times 3 \text{ عمال} \times 7 \text{ شهر} \times 1600 \text{ ج}$
٢٠١٧	$\text{ضربيه كسب العمل} = \% 10 \times 3 \text{ عمال} \times 12 \text{ شهر} \times 1700 \text{ ج}$
٢٠١٨	$\text{ضربيه كسب العمل} = \% 10 \times 3 \text{ عمال} \times 12 \text{ شهر} \times 1800 \text{ ج}$
٢٠١٩	$\text{ضربيه كسب العمل} = \% 10 \times 3 \text{ عمال} \times 12 \text{ شهر} \times 1900 \text{ ج}$

وتم اخطار الطاعن بنموذج (٣٨) مرتين عن بتاريخ ٢٠٢٣ / ١٠ / ٢٩ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٢٣ / ١٠ / ٣١ ، وتم إحالة الملف إلى اللجنة الداخلية المتخصصة التي لم تتوصل إلى اتفاق مع الطاعن على إنهاء الخلاف بشأن ضريبه كسب العمل ، لذلك تم إحالة الملف إلى الأمانة للجان الطعن الضريبي وورد إليها برقم وارد ٤٠٨١ بتاريخ ٢٠٢٤ / ٥ / ٢٣ ، ومنها إلى هذه اللجنة وتم قيده تحت رقم الطعن الماثل ، حيث حدثت جلسه ٢٢ / ٧ / ٢٠٢٤ لنظر الطعن الذي تداول على النحو الوارد بمحضر الجلسه ، وبالجلسه حضر وكيل الطاعن ، بناء عليه قررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسه ٩ / ٩ / ٢٠٢٤ مع التصریح بمذكرات ومستندات خلال أسبوعين ورود مذكرة دفاع برقم وارد ٧٧٧٨ بتاريخ ٢٤ / ٧ / ٢٠٢٤ ، ولإكمال المداوله تم مد أجل القرار إلى جلسه اليوم ، بناء عليه صدر القرار وأودعه مسودته المشتمله على اسبابه .

### [ اللجنة ]

بعد الاطلاع على مرفقات الملف والمداوله قانونا .

وحيث ان الطعن استوفى سائر اوضاعه القانونيه فهو من ثم يكون مقبولا شكلا .

ومن حيث الموضوع : تتلخص أوجه إعتراضات الدفاع على تقديرات المأموريه حسبما يتبع من مذكرة الدفاع المقدمه في الآتي :

#### أولاً : المطالبه بصفه أصليه بالآتي :

( ١ ) المطالبه بالغاء تقديرات المأموريه عن فروق ضريبه كسب العمل عن سنوات النراع لعدم ثبوت الدليل على تحقيقها .

( ٢ ) المطالبه ببطلان إجراءات الفحص لعدم ورود الملف بالعينه حيث لم تذكر المأموريه رقم العينه .

#### ثانياً : المطالبه بصفه احتياطيه بالآتي :

( ١ ) تقادم دين الضريبه عن السنوات ٢٠١٦ / ٢٠١٧ .

( ٢ ) الطعن على كافة أسس وعناصر التقدير على السنوات ٢٠١٦ / ٢٠٢٠ .

#### ❖ وأرفق بمذكرة دفاعه المستندات الآتيه :

✓ صوره ضوئيه من محضر المعانيه بتاريخ ٢٠١٦ / ٦ / ١٢ لمقر النشاط .

✓ صوره طبق الأصل من قرار اللجنة الداخلية رقم ٢٥ عن السنوات ٢٠١٦ / ٢٠١٦ بالملف التجارى .

✓ بعض قرارات لجان الطعن عدد (٣) قرار للإسترشاد بها كحالات مثل .

واللجنة بعد دراستها لأوراق الملف : - وإستيعابها لطلبات الدفاع وإطلاعها على المستندات المقدمه مقارنه إياهم بما هو وارد من مرفقات الملف ، وحيث أن الثابت من أوراق الملف أن الحاله تقديرية ومراجاه لحالات المثل وقرارات لجان الطعن للجان ، وما لمسه اللجنة من بعض المغالاه فى التقدير الأمر الذى تقرر معه اللجنة الآتي :

#### أولاً : بخصوص طلبات الدفاع بصفه الأصليه :

( ١ ) بخصوص مطالبه بالغاء تقديرات المأموريه عن فروق ضريبه كسب العمل عن سنوات النراع لعدم ثبوت الدليل على تحقيقها ، وحيث أنه يتم محاسبه الطاعن بغير السبط التجارى ولم يتوقف عن



النشاط وتم محاسبتة عن سنوات النزاع عن النشاط التجارى طبقاً لاتفاقه باللجنة الداخلية الأمر الذى تقر معه اللجنة رفض طلب الدفاع فى هذا الشأن .

( ٢ ) بخصوص مطالبه الدفاع ببطلان إجراءات الفحص لعدم ورود الملف بالعينه حيث لم تذكر الماموريه رقم العينه ، وحيث أن نشاط الطاعن يتم محاسبتة تقديريا ولم يقدم تسويات كسب العمل أو الإقرارات الرابع سنويه الأمر الذى تقر معه اللجنة رفض طلبه فى هذا الشأن .

#### ثانياً : بخصوص طلبات الدفاع بصفه احتياطيه :

( ١ ) بخصوص مطالبه الدفاع بتقادم دين الضريبيه عن السنوات ٢٠١٦ / ٢٠١٧ ، وحيث تبين للجنة محاسبه الطاعن تقديريا وقد تبين للجنة من الإطلاع على مرفقات الملف الآتى :

الإجل المحدد لتقديم التسويف السنويه عن ضريبيه المرتبات للعاملين	تاريخ إنتهاء الأجل المحدد للإخطار	بنموذج ٣٨ مرتبات	تاريخ الإخطار	ملاحظات
٢٠١٧ / ١ / ٣١	٢٠٢٢ / ١ / ٣٠	٢٠٢٣ / ١٠ / ٢٩	٢٠٢٣ / ١٠ / ٢٩	لا يجوز تقدير أو تعديل الرابط
٢٠١٨ / ١ / ٣١	٢٠٢٣ / ١ / ٣٠	٢٠٢٣ / ١٠ / ٢٩	٢٠٢٣ / ١٠ / ٢٩	لا يجوز تقدير أو تعديل الرابط

ومن خلال ما تقدم قررت اللجنة إجابة الدفاع لطلبه والقضاء بعدم أحقيه الماموريه فى إجراء أو تعديل الرابط عن السنوات ٢٠١٦ / ٢٠١٧ لإخطار الممول بفارق ضريبيه المرتبات بعد إنتهاء الأجل المحدد .

( ٢ ) بخصوص اعتراف الدفاع على كافه أسس وعناصر التقدير على السنوات ٢٠١٦ / ٢٠٢٠ ، فإنه بخصوص السنوات ٢٠١٧ / ٢٠١٦ وحيث أن اللجنة انتهت إلى القضاء بعدم أحقيه الماموريه فى إجراء أو تعديل الرابط عن هذه السنوات الأمر الذى تقر معه اللجنة الإلتقات عن طلبات الدفاع بشأنها ، أما السنوات ٢٠١٨ / ٢٠٢٠ ، وحيث تبين للجنة أنه تم الرابط على الممول باللجنة الداخلية بالملف التجارى بصفى ربح قدره ٣١٣٠٠ ج ، ٣٢٧٣٠ ج ، ٣٥٣٢٨ ج عن السنوات ٢٠١٨ / ٢٠٢٠ على التوالى ، الأمر الذى تقر معه اللجنة تخفيض عدد العمال بالمنشأه إلى عدد ١ عامل فقط خلال سنوات النزاع ، وتخفيض الأجر الشهري للعامل إلى مبلغ ١٣٠٠ ج ، ١٤٠٠ ج ، ١٤٠٠ ج شهرياً خلال السنوات ٢٠١٨ / ٢٠٢٠ على التوالى ، وخصم الإعفاء الشخصى والشريحة المعماه لكل عامل خلال السنوات ٢٠١٨ / ٢٠٢٠

❖ وبناء على ما تقدم تكون ضريبيه كسب العمل المعدله كالتالى :

السنوات ٢٠١٦ / ٢٠١٧ القضاة بعدم أحقيه الماموريه فى إجراء أو تعديل الرابط عن الممول بفارق ضريبيه المرتبات بعد إنتهاء الأجل المحدد .

السنوات ٢٠١٨ / ٢٠٢٠

٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	إجمالي المرتب = ١ عامل × ١٢ شهر ×
١٨٠٠٠ = ١٥٠٠ ج	١٦٨٠٠ = ١٤٠٠ ج	١٥٦٠٠ = ١٣٠٠ ج	١٣٠٠ ج
٤٥٠٠ + ٣٥٠٠ ج	٧٠٠ ج	٧٠٠ ج	٧٠٠ ج
٧٥٠٠ + ٤٠٠ ج	٨٠٠ ج	٨٠٠ ج	٨٠٠ ج

الوعاء الخاضع الضربيه بعد الخصم الضريبي	٦٠٠ ج	١٨٠٠ ج	لا شئ
	١١ ج	٢٧ ج	لا شئ

### [ لهذه الاسباب ]

قررت اللجنة قبول الطعون شكلا  
وفي الموضوع :

أولاً : السنوات ٢٠١٦ / ٢٠١٧ القضاة بعد أحقيه المأموريه فى إجراء أو تعديل الربط عن السنوات لإخطار الممول بفروق ضريبيه المرتبات بعد إنتهاء الأجل المحدد .

ثانياً : بتخفيض تقديرات المأموريه لضريبيه كسب العمل عن السنوات ٢٠١٨ / ٢٠٢٠ كالتالى :

الضربيه مبلغ ١١ ج ( إحدى عشر جنيها فقط لا غير )	٢٠١٨
الضربيه مبلغ ٢٧ ج ( سبعه وعشرون الف جنيها فقط لا غير )	٢٠١٩
الضربيه لا شئ	٢٠٢٠

وعلى المأموريه السير فى إجراءات ربط وتحصيل الضريبيه طبقا لما انتهى إليه القرار  
وعلى الامانه الفنيه اخطار طرف النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول

( أمين السر )

